

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا.ح)
وزير الداخلية
وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكاشي (ا.ح)
احمد عبيد الشرباصي
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير التربية والتعليم
حسين الشافعي ، بكاشي (ا.ح)
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)
وزير التجارة والصناعة
وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية
حسن مرعي
(قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير الدولة
وزير الحربية
وزير القومين
(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)
جندي عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣
الخاص باستثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي
في مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣ و ١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣
المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ١ - يعتبر مالا أجنبيا في تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) النقد الأجنبي المحول لمصر بطريق أحد البنوك المعتمدة من المراقبة
العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد .

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالمادة ٣٩ مكرر " ١ " المضافة بالقانون
رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالإصلاح الزراعي وذلك لمدة سنة زراعية أخرى بشرط قيام المستأجر بالوفاء
بكافة التزاماته لنهاية سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٣ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهيا
من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إنذار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٤ من المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (ا.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل (بالنيابة) وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
احمد حسن الباقوري فتحي وضوان احمد عبيد الشرباصي

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الموصلات
عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحي وضوان

ويصدر الاذن بالتحويل المطلوب الى الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك بعد موافقة اللجنة المذكورة عليه .

كما يجوز ايداع الأرباح أو نسبة المال المسموح بتحويلها في حساب خاص لدى البنك المركزى واستعمالها في أداء قيمة المواد المسموح بتصديرها ."

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سند بقصر الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الأوقاف - وزير العدل بالنيابة وزير الصحة العمومية بالنيابة

أحمد حسن الباقورى فتحى رضوان أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المعارف العمومية

حسين الشافعى بكاشى (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التعمير

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى قائم مقام أنور السادات

(ب) الآلات والمعدات الصناعية والزراعية وآلات التعدين ومعداته والمواد الأولية اللازمة لإقامة المنشآت أو التوسع فيها ووسائل النقل وذلك إذا كانت مستوردة من الخارج للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) الحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات التجارية إذا كانت مملوكة لأجانب مقيمين في الخارج .

(د) جميع الأرباح التى يحققها المشروع المسجل طبقاً لأحكام هذا القانون إذا زيد بها رأسمال المشروع الأصيل أو إذا استثمرت في مشروع آخر بشرط موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

ولا يعتبر مالا أجنبيا النقد الذى يحول لمصر من الخارج والذي يكون هناك التزام بتحويله وفقاً للقوانين القائمة . كما لا يعتبر كذلك المبالغ المحولة لمصر من النقد الأجنبى لمواجهة مصاريف الإقامة .

"مادة ٣ - يسمح بتحويل الربح الناتج عن استثمار المال الأجنبى الى الخارج بوحدات العملة التى ورد بها . ويتم تحويل هذا الربح بالسعر المعمول به وقت تحويله .

ويسمح بعد خمس سنوات من تاريخ ورود المال الأجنبى الذى ينبت من شهادة التسجيل إعادة تحويله الى الخارج بما لا يتجاوز سنوياً خمس القيمة المسجل بها .

ويتم تحويل القيمة المسجل بها الى الخارج بذات العملة الوارد بها وبالسعر المعمول به وقت التحويل .

- ويجوز لصاحب المال الأجنبى ان يطلب إعادة تحويله الى الخارج وبنفس الشكل الذى ورد به في أى وقت بعد فوات سنة من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات عملية تقدرها اللجنة المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون .